

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما .

قوله إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاء  
أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام بلا نزاع ومن لم يسلم منهم قتل بلا نزاع .

فائدة : لو لحق مرتد بدار الحرب فهو وما معه كحربى .

والمذهب المنصوص لا يتتجز جعل ما بدارنا فيها وإن لم يصر فيها بردته .

وقيل : يتتجز